الناس في الورع والتخلص من الحقوق والمظالم قضى لامرأة بنفقة ماضية او استحل امرأة منها ولا
اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك امرأة واحدة منهن ولا قال لها ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج
فان شئت تطالبيه وان شئت تحالليه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعذر عليه نفقة اهله اياما حتى
سأله اياها ولم يقل لشيء هي باقية في ذمتي حتى يوسع الله تعالى واقضيكن ولما وسع الله تعالى عليه
لم يقض امرأة منهن ذلك ولا قال لها هذا عوض عما فاتك من الانفاق وما سمعت الصحابة رضي الله عنهم هذه
المسئلة جزا وقول عمر رضي الله عنه للغياب اما ان تطلقوا واما ان تبعثوا بنفقة ما مضى في ثبوته نظر وان قال ابن
المنذر ثبت عن عمر رضي فان في اسناده ما يمنع ثبوته ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ودليل على انهم اذا طلقوا
لم يلزمهم نفقة ما مضى فان قيل هو حجة عليكم في الزامه لهم بها وانتم لا تقولون بذلك قيل بل نقول به وان الازواج
اذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك واما المعذور العاجز فلا يحفظ
عن احد من الصحابة انه جعل النفقة دينا في ذمته ابدا وهذا التفصيل هو احسن ما يقال في هذه المسئلة
والمقصود ان على هذين المذهبين لا تسمع الدعوى بها للشافعي واحمد بناء على قاعدة الدعاوي في
ان الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه الا ببينة فعلى قولهما يحتاج الزوج الى طريق
تخلصه من هذه الدعوى ولا ينفعه دعوى النشوز فان القول فيه قول المرأة ولا يخلصه دعوى عدم التسليم
الموجب للانفاق لتمكن المرأة من اقامة البينة عليه فله حيلتان احدهما ان يقيم البينة على نفقته وكسوته
لتلك المدة وللبينة ان تشهد بذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة
للقطع فان الشاهد يشهد بما علمه باي طريق علمه وليس على الحاكم ان يسأل البينة عن مستند التحمل ولا
يجب على الشاهد ان يبين مستنده في الشهادة والحيلة الثانية ان ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى
في ذمته ويكون صادقا في هذا الانكار فان التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة اذا كان
قد اداه اليها والتمكين الذي يوجب ما ادعت به لا حقيقة له فهو صادق في انكاره المثال الثامن عشر
اذا اشترى ربويا بمثله فتعيب عنده ثم وجد به عيبا فانه لا يمكنه رده للعيب الحادث ولا يمكنه اخذ الارش
لدخول التفاضل فالحيلة في استدراك ظلامته ان يدفع الى البائع الربوي معيبا بنظير العيب الذي وجد به

المبيع

المبيع ثم يسترجع منه الذي دفعه اليه فان استهلكه استرد منه نظيره وهذه الحيلة على اصل الشافعي رحمه الله
واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فالحيلة في الاستدراك ان ياخذ عوض العيب من غير جنسه بناء على اصله في تجويز مسئلة
مد عجوة واما على اصل احمد رحمه الله فان كان البايع علم بالعيب وكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه
بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن كله وان لم يكن من البايع تدليس فانه يرد معه بالمبيع ومعه ارش العيب
الحادث عنده ويسترد الثمن وليس في ذلك محذور فانه لا يبطل العقد فان الزيادة ليست زيادة في عوض فلا
يكون ربا المثال التاسع عشر اذا ابرأ الغريم من دينه في مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث
فخاف المبرأ ان يقول الورثة لم يخلف مالا سوى الدين ويطالبونه بثلثيه فالحيلة ان يخرج المريض الى الغريم
مالا بقدر دينه فيهبه اياه ثم يستوفيه منه من دينه فان عجز عن ذلك ولم تقبضه الورثة فالحيلة ان يقر
بانه شريكه بقدر الدين عليه فان عجز عن ذلك فالحيلة ان يقر بانه كان قبضه منه او ابراه منه في صحته
فان خاف ان يتعذر عليه مطالبته به اذا اوصى فالحيلة ان يشهد عليه انه ان ادعى عليه او اتى وقت
ادعى عليه او صح ادعى عليه بكذا او كذا فهو صادق في دعواه فما لم يدع عليه بذلك لم يلزمه وليس لوارثه
بعده ان يدعي به فانه انما صدق الموروث ان ادعى ولم تحصل دعواه وانما ينتقل الى الورثة ما ادعى
الموروث وصدقه عليه المدعى ولم يتحقق ذلك المثال العشرون اذا اراد ان يعتق عبده وخاف
ان يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه فالحيلة ان يبيعه لاجنبي ويقبض ثمنه منه ثم يهب الثمن للمشتري و
يسأله اعتاق العبد ولا ينفعه ان ياخذ اقرار الورثة ان العبد يخرج من الثلث لان الثلث انما
يعتبر عند الموت لا قبله فان لم يرد تنجيز عتقه واحب تدبيره وخاف عليه من ذلك فالحيلة ان يملكه
رجل يثق به ويعلق المشتري عتقه بموت السيد المملك فلا يجد الورثة اليه سبيلا المثال الحادي
والعشرون اذا كان لاحد الورثة دين على الموروث واحب ان يوفيه اياه ولا بينة له به فان اقر له
به ابطلنا اقراره وان اعطاه عوضه كان تبرعا في الظاهر فلباقي الورثة رده فالحيلة في خلاصه
من دينه ان يقبض الوارث ماله عليه ثم [illegible] يبيعه سلعة او دارا او عبدا بذلك الثمن فيسترد
منه المال ويدفع اليه تلك السلعة التي هي بقدر دينه فان قيل فاي حاجة له الى ذلك اذا امكنه

Copyright © King Saud University